[25] عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الاحول، عن ابي الحسن (ع) قال: ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شئ انفع في البدن من امساك اليد إلا عما يحتاج (1) إليه. (2499) 2 - و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. (2500) 3 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: من ظهرت (1) صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فانا الى

الوسائل، 2 / 408، كتاب الطهارة، الباب 4، من ابواب الاحتضار، الحديث 1 (2490). البحار، 62 / 68، الباب 50، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث 18. في البحار: سمعت عثمان الأحول يقول: سمعت أبا الحسن. في البحار: إلا وهو يهيج داء وليس شئ في البدن انفع. وفى (م): شئ في البدن، وما هنا أثبتناه من الحجرية. (1) أي بقدر دفع الضرورة، سمع منه (م). 2 - الكافي، 6 / 382، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث 2. الوسائل، 25 / 238، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 6، من ابواب الاشربة المباحة، الحديث 1 (31784). المحاسن 2 / 571 كتاب الماء، الباب 1، باب فضل الماء، الحديث 12. عن احمد عن الحلبي. البحار عن المحاسن، 66 / 456، الحديث 38، واستحسنه المجلسي وحكم بان الحلبي الذى يروى عن الصادق (ع) هو عبيد الله أو أحد أخوته، وإلا فأحمد يروى عن الرضا أو الكاظم (ع). وسيأتى ذكر الحديث بتمامه في الباب 73 هنا، الحديث 2، مع نقله عن الوافى وسند المحاسن، وفيه ايضا: احمد بن عمر الحلبي. 3 - الخصال، 1 / 26، باب الواحد، الحديث 91. الوسائل، 2 / 409، كتاب الطهارة، الباب 4، من ابواب الاحتضار، الحديث 3 (2492). البحار، 62 / 64، الباب 50، انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث 5. في الخصال: فيعالج بشئ. (1) أي غلبت، سمع منه (م).